



قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.

و على الامر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة .

و على الامر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.

وعلى الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد

الأقصى للثمن المرحعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

وعلى ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2022 .

قرار مائي

***-

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2022 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة بـ 2737 فصلا بمبلغ جملي قدره : أربعة و ثمانون ألف و ثلاثمائة و خمسة و ثلاثون دينار و ثلاثمائة و أربعة مليما (84.335.304) مفصلة كما يلي :

- المبلغ الراجع للبلدية : 59.006.575 :

- المساهمة في صندوق النهوض و تحسين المسكن : 25.328.729 :

المجموع : 84.335.304 :

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في : 05 جانفي 2022

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

